اتفاقيّة تأطير الحجيج

لموسم 2015م/1436هـ

***توطئـــــة :***

 **في إطار العمل والاسعدادات لموسم الحجّ 2015م/1436هـ، واعتبارا لأهميّة توفير الرعاية والتأطير اللازمين لحجيجنا الميامين في أرض الوطن والبقاع المقدّسة، تمّ التوجّه نحو إضفاء المزيد من ضمان تحسين الخدمات المقدّمة لهم وتطوير كيفيّة مرافقتهم طيلة أدائهم لمناسك الحجّ وإحاطتهم من الناحيّة الشعائريّة والدينيّة من قبل مجموعة من المؤطّرين تمّ اختيارهم وفق معايير وضوابط تضمن حسن أدائهم ومتابعتهم من طرف أعضاء بعثة الحجّ التونسيّة، وعليه، وتذكيّة لروح المسؤولية والتفاني لدى هيئة التأطير في تأديّة واجباتهم وتلبيّة حاجيات حجاجنا من الرعاية والإرشاد:**

 **تمّ الاتفاق بين الممضيين أسفله:**

 **الطرف الأوّل :**

**شركة الخدمات الوطنيّة والإقامات، ممثّل البعثة الإداريّة في هذا العقد، في شخص ممثلها القانوني رئيسها المدير العام السيّد معزّ بوجميل بمقتضى الصلاحيّات الممنوحة له من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 26/05/2014 والكائن مقرّها الاجتماعي بنهج بحيرة توركانا- ضفاف البحيرة تونس 1053 رقم سجلّها التيجاري: B180581996،**

 **المشار إليه فيما بعد " بالطرف الأوّل "،**

 **الطرف الثاني :**

**السيّد (ة): ......................................... صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنيّة رقم ...................... الصادرة بتونس في: ............................ وصاحب (ة) جواز السفر رقم: .............................. الصادر بـ ............................... في..............، والكائن مقرّه (ها) بـ: ................................ ...................................................... بصفته (ها) مؤطّرا(ة) لموسم حجّ 2015 هـ/1436 م.**

 **المشار إليه فيما بعد " بالطرف الثاني "،**

***على ما يلي:***

***المادّة الأولى: مدّة الاتفاقية وسريان مفعولها:***

**حدّدت مدّة هذه الاتفاقية من تاريخ مغادرة المؤطّر الفعليّة لأرض الوطن المضمّنة بتذكرة سفره إلى حدود تاريخ عودته الفعليّة إليه ويبدأ سريان مفعولها بعد إمضائها من الطرفين.**

***المادّة الثانيّة : الضمانات الممنوحة للمؤطّر(ة):***

**البند الأولى: إصدار التأشيرة وإتمام وإجراءات السفر.**

**يلتزم الطرف الأوّل باستصدار التأشيرة لفائدة الطرف الثاني واستيفاء كافّة الإجراءات المتعلّقة بسفره إلى البقاع المقدّسة والعودة منها حسب المهام الموكولة إليه:**

* **مؤطّــــــر أوّل: (عضو فريق الاستقبال والترحيل من المطارات)**

 **(عضو مكلّف بمهمّة بمكتب شؤون حجاج تونس)**

 **(مشرف على فندق بمكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة)**

 **(عضو فريق البحث عن التائهين والأمتعة الضائعة والخدمات العامّة)**

* **مساعد مؤطّر: (رئيس طائرة)**
* **مــــؤطّــــــــر: (رئيس مجموعة حجيج)**

**البند الثاني: ضمان السكن والنقل بالبقاع المقدّسة:**

**يلتزم الطرف الأوّل بتوفير السكن اللازم للطرف الثاني بكلّ من مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة وجدّة وتأمين النقل له بين المدن وفي المشاعر المقدّسة بما يسهّل عليه أداء مهامه في ظروف ملائمة وحسب الجهة التّي وجّـه إليها للقيام بذلك**

**البند الثالث : ضمان الإقامة والإعاشة بمشعري عرفة ومنى**

 **يلتزم الطرف الأوّل بتوفير الإقامة والإعاشة بمشعري عرفة ومنى خلال موسم الحجّ 2015 وطيلة الفترة المستوجبة للأداء الشعائر.**

**المادّة الثالثة : المهام الموكولة للمؤطّر:**

**البند الرّابع : يلتزم الطرف الثاني بأداء المهام الموكولة إليه من الطرف الأوّل والمضمّنة ببطاقة المهام المرفقة طي هذا على أكمل وجه، ويتحمّل تبعات كلّ إخلال، مهما كانت طبيعته، سجّل في حقّه ومنها الإخلالات المنصوص عليها بالمادّة الرابعة من هذا العقد.**

***المادّة الرابعة : صور الإخلالات:***

**البند الخامس : يتحمّل الطرف الثاني تبعات الإخلالات الناتجة عن الحالات التالية والواردة على سبيل الذكر لا الحصر:**

* **تهاونه في أداء المهام الموكولة إليه**
* **عدم الامتثال والتقيّد بتعليمات عضو البعثة المشرف عليه**
* **سوء التنسيق والمتابعة في تنفيذ مهامه مع جهة أو عضو من أعضاء بعثة الحجّ أو التأطير**
* **التطاول على أحد أعضاء البعثة أو على الحجاج أو على منسوبي الجهات السعودية المتعامل معها،**
* **مخالفة اللوائح والتنظيمات الصادرة عن الجهات السعوديّة المختصّة**
* **تقديم خدمات للحجّاج بمقابل مالي.**

***المادّة الخامسة : جزاء الإخلالات:***

**البند السادس: يتحمّل الطرف الثاني جزاء كلّ إخلال ارتكبه مهما كانت طبيعته، وثُبت ذلك لدى أعضاء مكتب شؤون حجاج تونس أو العضو المشرف عليه مباشرة بمقتضى تقارير محرّر في الغرض من طرف الهياكل ذات النظر التابعة للبعثة (إشراف، مراقبة........) أو التقارير المرفوعة في حقّه من طرف الحجيج، أو منسوبي الجهات السعوديّة المتعاقد معها، ويتمّ اتخاذ الإجراءات الفوريّة وفقا للإخلال المرتكب ومنها :**

* **التنبيه عليه شفاهيّا لتدارك ما اقترفه من إخلال وإثبات ذلك،**
* **استجوابه كتابيّا، على أن يقوم بالردّ على الاستجواب في غضون أربعة وعشرون ساعة،**
* **ترحيله إلى أرض الوطن وتحميله لفارق معلوم التذكرة نتيجة عودته المبكّرة،**
* **متابعته إداريّا وعدليّا إن لزم الأمر في حدود التصرّف المخالف الذي اقترفه، وتحميله المسؤوليّة بقدر مشاركته فيه كلاّ أو جزء مع تقديمه للإثباتات اللازمة،**
* **إلزامه بإرجاع ما تمّ صرفه من مبالغ لتمكينه من أداء مهامه بالبقاع المقدّسة (معلوم تذكرة السفر في صورة تمكينه من ذلك، معلوم السكن بالمدينتين المقدّستين،معلوم النقل بالبقاع المقدّسة،رسومات الدّخوليّة، معلوم الإعاشة والإقامة بالمشاعر المقدّسة.........)، أو الأخذ بعين الاعتبار زمن وقوع الخلل**
* **حرمانه نهائيا من المشاركة في هيئات التأطير.**

***المادّة السادسة : أحكـام عامّـــة:***

**البند السابع: في صورة نشوء نزاع بين طرفي العقد فإنّ محاكم تونس العاصمة هي المختصّة حكميّا وترابيّا لفضّ النزاع بينهما، عدا ما تعلّق منها بحقوق الجهة السعوديّة الطالبة للطرف الثاني فإنّ لها حريّة اختيار مرجع المحاكم المنّتصبة لفضّ النزاع .**

**البند الثامــن: حرّرت هذه الاتفاقيّة في نسختين أصليتين للعمل بمقتضاها من الطرفين المتعاقدين مع تحميل الطرف الثاني لمصاريف التعريف بالإمضاء والتسجيل عند الاقتضاء.**

 **الطرف الأوّل الطرف الثاني**

 **الرئيس المدير العام بصفته مؤطّر لموسم حجّ 2015**

**لشركة الخدمات الوطنيّة والإقامات**

 **معزّ بوجميل الإمضاء والتعريف به**